

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأعياد التى تعطل

فيها وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٢٩ من يونيو عام ٢٠١٧ إجازة رسمية مدفوعة الأجر فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص، بدلاً من يوم الجمعة الموافق ٣٠ من يونيو عام ٢٠١٧، وذلك بمناسبة ذكرى ثورة ٣٠ يونيو، ولا تسرى هذه الإجازة على جميع أعمال الامتحانات فى المدارس والمعاهد والجامعات وتستمر وفقاً للمواعيد المقررة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل